



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة عشرة

(١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

الدورة السادسة عشرة

(١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٤٨ (A/67/48)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٤٨

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة عشرة
(١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

الدورة السادسة عشرة
(١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢١-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤-٢	باء - الجلسات والدورات
١	٧-٥	جيم - العضوية والحضور
٢	٨	دال - العهد الرسمي
٢	٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٢	١١-١٠	واو - الاجتماعات المقبلة للجنة
٢	١٣-١٢	زاي - المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة
٣	١٦-١٤	حاء - يوم المناقشة العامة
٣	٢١-١٧	طاء - الترويج للاتفاقية
٤	٢٣-٢٢	ياء - اعتماد التقرير
٤	٢٦-٢٤	ثانياً - أساليب العمل
٦	٢٨-٢٧	ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية
٦	٢٩	رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية
٦	٣٥-٣٠	خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية
٦	٣٢-٣٠	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير
٧	٣٥-٣٣	باء - اعتماد الملاحظات الختامية

المرفقات

٩	الأول - الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
١٢	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٣	الثالث - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
١٦	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة
١٧	الخامس - التقرير المتعلق بيوم المناقشة العامة بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤٥ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتها ٨٧ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

باء- الجلسات والدورات

- ٢- عقدت اللجنة دورتها الخامسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (CMW/C/SR.166-184). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٦٦ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/15/1.
- ٣- وعقدت اللجنة دورتها السادسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (CMW/C/SR.185-203). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٨٥ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/16/1.
- ٤- وترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر بشأن دورتي اللجنة الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

جيم- العضوية والحضور

- ٥- حضر جميع أعضاء اللجنة، عدا السيد كاربون مينا والسيد إيبارا غونساليس، دورتها الخامسة عشرة.
- ٦- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها السادسة عشرة.
- ٧- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان فترة ولايته كل منهم.

دال - العهد الرسمي

٨- في افتتاح الجلسة ١٨٥ (الدورة السادسة عشرة)، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تلا الأعضاء المنتخبون الجدد، وهم السيد فرانسيسكو كاريون مينا، والسيد أحمد حسن البرعي، والسيد عبد الحميد الجمري، والسيدة خديجة لعجل، والسيد ماركو نونيبس - ملغار ماغينيا، والسيدة مريم بوسي، والسيد آزاد تاغيزيده العهد الرسمي وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة في جلستها ١٨٥ أيضاً أعضاء المكتب التالية أسماءهم لمدة عامين وفقاً للمادة ١٢ من نظامها الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)

نواب الرئيس: السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)

السيدة مريم بوسي (بور كينا فاسو)

السيد آزاد تاغيزيده (أفغانستان)

المقرر: السيد أحمد طال (السنغال)

واو - الاجتماعات المقبلة للجنة

١٠- ستعقد اللجنة دورتها السابعة عشرة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١١- وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، أنه سيكون كافياً من الآن فصاعداً تلقي الوثائق باللغات المطلوبة قبل أربعة أسابيع من تاريخ الجلسة التي تكون فيها تلك الوثائق مطلوبة. وقررت أن تطلب تعديل الموعد النهائي المحدد لتقديم الوثائق وفقاً لذلك.

زاي - المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة

١٢- مثل كل من الرئيس، السيد الجمري، والسيدة أنا اليزابيث كوبياس مدينا للجنة في الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. وشارك الرئيس في الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في يومي ٣٠ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ٢٠١١.

١٣- وسيُعقد الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بأديس أبابا في إثيوبيا. وسيمثل الرئيس، السيد الجمري، اللجنة وسيتولى رئاسة الاجتماع. وقرر الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وقف الاجتماع المشترك بين اللجان.

حاء- يوم المناقشة العامة

١٤- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (الجلستان ١٧٦ و ١٧٧، الدورة الخامسة عشرة)، عقدت اللجنة يوماً للمناقشة العامة بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم باعتباره المرحلة الأولى لإعداد تعليق عام بشأن الموضوع. وشارك في يوم المناقشة العامة أكثر من ٥٠ ممثلاً من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية.

١٥- وفي يوم المناقشة العامة، ناقش المشاركون العروض المقدمة من الأخصائيين في مسائل الهجرة بشأن الحقوق المكفولة للمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني بموجب الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى المكتملة للاتفاقية، والتحديات التي تواجه حماية هذه الحقوق. وقدم هذه العروض عضو من أعضاء اللجنة، فضلاً عن ممثلين من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، وبعثتين دائمتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (الأرجنتين وكوستاريكا). وانقسم المشاركون بعد ذلك إلى أفرقة عاملة تناولت قضايا تجريم المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني واحتجازهم، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء المهاجرين والقيود المفروضة عليها، والتعاون الدولي في مجال حماية حقوقهم. ويرد التقرير المتعلق بيوم المناقشة العامة في المرفق الخامس لهذا التقرير. ويمكن الاطلاع على المساهمات الخطية في يوم المناقشة العامة على الموقع الشبكي للجنة: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/dgd19092011.htm>.

١٦- وعقب يوم المناقشة العامة، قررت اللجنة إعداد تعليق عام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم. وعيّنت اللجنة السيد محمد سفيّم والسيد أحمد طال مقررين مشاركين لإعداد مشروع التعليق العام.

طاء- الترويج للاتفاقية

١٧- في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، شارك الرئيس السيد الجمري في حلقة دراسية للتحضير للحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٣.

- ١٨- وشارك الرئيس بصفته محاوراً في الأحداث الجانبية للمنتدى العالمي الرابع المعني بالهجرة والتنمية الذي استضافته حكومة سويسرا في جنيف في يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كما شارك في أيام المجتمع المدني التي سبقت المنتدى العالمي.
- ١٩- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدر الرئيس بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد فرانسوا كريبو، بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين.
- ٢٠- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك الرئيس والمقرران المشاركان المعنيان بصياغة التعليق العام رقم ٢ المتعلق بحقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم، السيد سفييم والسيد طال، في اجتماع للخبراء عقد في بروكسل لمناقشة مخطط التعليق العام رقم ٢ ومضمونه.
- ٢١- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ قدم السيد بريانتيس عرضاً عن عمل اللجنة خلال حفل التدشين الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بنوم بنه، كمبوديا، لإصدار منشور يتضمن نص الاتفاقية بكل من اللغة الإنكليزية ولغة الخمير.

باء- اعتماد التقرير

- ٢٢- في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عرض الرئيس على اللجنة الثالثة للجمعية العامة التقرير السنوي للجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة.
- ٢٣- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٣ (الدورة السادسة عشرة) هذا التقرير السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانياً- أساليب العمل

- ٢٤- قام الرئيس بتمثيل اللجنة في المشاورة التقنية الأولى التي جرت مع الدول الأطراف بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي استضافها المعهد الدولي لحقوق الطفل التابع لجامعة كورت بوش في سيون، سويسرا، في يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وشاركت في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما مثل اللجنة في اجتماع دبلن الثاني المعني بتعزيز نظام هيئات المعاهدات المعقود في يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في دبلن، آيرلندا، الذي شاركت فيه الجهات المضيفة للمشاورات التي عقدت منذ عام ٢٠٠٩، فضلاً عن رؤساء هيئات المعاهدات وجهات معنية أخرى.

٢٥- وفي الجلسة ١٨٢ (الدورة الخامسة عشرة)، قررت اللجنة أن تنظر في تقارير الدول الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وفقاً لجدول زمني شامل يتيح للجنة النظر في تقارير الدول الأطراف مرةً كل خمس سنوات وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٣ من الاتفاقية. وقررت اللجنة أيضاً أن تعتمد في دورتها السادسة عشرة قوائم بالمسائل السابقة لتقديم التقارير بخصوص الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقريرها الدوري الثاني والتي وافقت على الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بوضع قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير. وستنظر اللجنة عندئذ في ردود الدول الأطراف على هذه القوائم بوصفها التقارير الدورية الثانية لتلك الدول الأطراف.

٢٦- وفي الجلسة ١٨٣ (الدورة الخامسة عشرة)، ناقشت اللجنة إمكانية النظر في تنفيذ الاتفاقية في دولة طرف في حالة عدم وجود تقرير وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تبين فيها الممارسة المتبعة في هيئات معاهدات أخرى، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأساس القانوني للإجراءات المتبعة في حالة غياب التقرير، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة عشرة. وفي الجلسة ١٩٨ (الدورة السادسة عشرة)، واصلت اللجنة مناقشتها بشأن استعراض الحالة في الدول الأطراف في غياب تقرير وقررت، استناداً إلى المذكرة التي أعدها الأمانة بناءً على طلب اللجنة، تعديل نظامها الداخلي المؤقت بإدراج المادة الجديدة التالية:

النظر في حالة الدول الأطراف في غياب تقرير

المادة ٣١ مكرراً

١- يجوز للجنة، في حال عدم وفاء دولة طرف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، أن تُشعر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، بعزمها النظر، في جلسة علنية يُحدّد موعدها في الإشعار، في حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة الطرف حتى في غياب تقرير، وذلك استناداً إلى أي معلومات موثوق بها تكون متاحة للجنة.

٢- يجوز للجنة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام ومن خلال الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، قائمةً بالمسائل تتعلق بالقضايا الرئيسية المقرر بحثها. وتنظر اللجنة في الردود الخطية التي تقدمها الدولة الطرف على قائمة المسائل بوصفها تقرير تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لحضور الدورة والمشاركة في حوار مع اللجنة. ويجوز للجنة أن تنظر في حالة تنفيذ الاتفاقية حتى في غياب وفد يمثل الدولة الطرف.

- ٤- تحال الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، وتتاح لعامة الجمهور.
- ٥- تُضمّن اللجنة تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن تطبيق هذه المادة.

ثالثاً- التعاون مع الهيئات المعنية

- ٢٧- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بمساهمات هذه الوكالات والمنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٢٨- وواصلت اللجنة أيضاً تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي تساعد اللجنة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية

- ٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن عدد الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي المستحق بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية بلغ ٢١ دولة طرفاً بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويتضمّن المرفق الثالث لهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أن تقدم فيها الدول الأطراف تقاريرها.

خامساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية

ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

- ٣٠- اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير التالية المقدمة من الدول الأطراف:

الدولة الطرف	نوع التقرير	رمز التقرير	رمز قائمة المسائل
باراغواي	الأولي	CMW/C/PRY/1	CMW/C/PRY/Q/1
طاجيكستان	الأولي	CMW/C/TJK/1	CMW/C/TJK/Q/1

٣١- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير التالية المقدمة من الدول الأطراف:

رمز قائمة المسائل	رمز التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CMW/C/AZE/Q/2	CMW/C/AZE/2	الدوري الثاني	أذربيجان
CMW/C/BOL/Q/2	CMW/C/BOL/2	الدوري الثاني	بوليفيا
CMW/C/BIH/Q/2	CMW/C/BIH/2	الدوري الثاني	البوسنة والمهرسك
CMW/C/COL/Q/2	CMW/C/COL/2	الدوري الثاني	كولومبيا
CMW/C/RWA/Q/2	CMW/C/RWA/1	الأولي	رواندا

٣٢- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة أيضاً، قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير المتعلقة بالدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير^(١) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه):

رمز قائمة المسائل السابقة	تاريخ الموافقة على الإجراء	التقرير الدوري	الدولة الطرف
على تقديم التقارير	الاختياري الجديد	الواجب تقديمه	
CMW/C/SLV/Q/2	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الدوري الثاني	السلفادور
CMW/C/MLI/Q/2	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الدوري الثاني	مالي
CMW/C/PHL/Q/1	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الدوري الثاني	الفلبين

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

٣٣- نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، في التقارير التالية المقدمة من ثلاث دول أطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية، واعتمدت بشأنها ملاحظات ختامية: التقرير الأولي للأرجنتين (CMW/C/ARG/CO/1) والتقرير الأولي لشيلي (CMW/C/CHL/CO/1) والتقرير الأولي لغواتيمالا (CMW/C/GTM/CO/1).

٣٤- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، في التقريرين التاليين المقدمين بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية، واعتمدت بشأنهما ملاحظات ختامية: التقرير الأولي لباراغواي (CMW/C/PRY/CO/1) والتقرير الأولي لطاجيكستان (CMW/C/TJK/CO/1).

(١) لم توافق مصر على الدعوة الموجهة إليها من اللجنة للاستفادة من الإجراء الاختياري المتعلق بالقوائم السابقة لتقديم التقارير. ومن المتوقع بالتالي أن تقدم مصر تقريرها الدوري الثاني الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٩ (انظر المرفق الثالث) في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للجنة المتعلقة بتقديم التقارير (CMW/C/2008/1).

٣٥- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه:

- الأرجنتين (CMW/C/ARG/CO/1)؛
- شيلي (CMW/C/CHL/CO/1)؛
- غواتيمالا (CMW/C/GTM/CO/1)؛
- باراغواي (CMW/C/PRY/CO/1)؛
- طاجيكستان (CMW/C/TJK/CO/1).

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٣)
أذربيجان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(١)
ألبانيا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(١)
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(١) ***
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)
بوليفيا		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(١)
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(١)
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ب)	
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(١)
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(د)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(هـ) أو الخلافة ^(و)
الجمهورية العربية الليبية*	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(هـ)
الجمهورية العربية السورية	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(هـ)
الرأس الأخضر	سري لانكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(هـ)
رواندا	السلفادور	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(هـ)
سان تومي وبرينسيبي	السنغال	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	سيراليون	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ^(هـ)
سري لانكا	سيشيل	١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(هـ)
السلفادور	شيلي	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال	صربيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(هـ)
سيراليون	طاجيكستان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سيشيل	غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(هـ)
شيلي	غانا	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا	غواتيمالا	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
طاجيكستان	غيانا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
غابون	غينيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غانا	غينيا - بيساو	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	الفلبين	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣*
غيانا	فتزويلا	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
غينيا	قيرغيزستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(هـ)
غينيا - بيساو	الكاميرون	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الفلبين	كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
فتزويلا	كولومبيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
قيرغيزستان	الكونغو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	ليبيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
كمبوديا	ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
كولومبيا	مالي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
الكونغو	مصر	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
ليبيريا	المغرب	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليسوتو		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(هـ)
مالي		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(هـ)
مصر		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المغرب		١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(د)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(هـ) أو الخلافة ^(و)
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩***
موريتانيا		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ^(هـ)
موزامبيق	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	
النيجر		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ ^(هـ)
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(هـ)
نيكاراغوا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(هـ)
هندوراس		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(هـ)

* في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية بتلقي ودراسة الرسائل المتبادلة بين الدول والرسائل المقدمة من الأفراد، على التوالي.

** تم تغيير اسم الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ليصبح ليبيا.

*** في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي الرسائل المقدمة من الأفراد.

**** في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي الرسائل المقدمة من الأفراد.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد خوسيه سيرانو بريانتيس	الفلبين	٢٠١٣
السيد فرانسيسكو كاريون مينا	إكوادور	٢٠١٥
السيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو	مالي	٢٠١٣
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٥
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١٥
السيد ميغويل أنجيل إيارا غونزالس	غواتيمالا	٢٠١٣
السيد براساد كاريواواسام	سري لانكا	٢٠١٣
السيدة خديجة لعجل	الجزائر	٢٠١٥
السيدة أندريا ميلر - ستيت	جامايكا	٢٠١٣
السيد ماركو نونيس - ملغار ماغينيا	بيرو	٢٠١٥
السيدة مريم بوسي	بور كينا فاسو	٢٠١٥
السيد محمد سيفيم	تركيا	٢٠١٣
السيد آزاد تاغيزيده	أذربيجان	٢٠١٥
السيد أحمد طال	السنغال	٢٠١٣

تشكيل المكتب

الرئيس:	السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)
نواب الرئيس:	السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)
	السيدة مريم بوسي (بور كينا فاسو)
	السيد آزاد تاغيزيده (أفغانستان)
المقرر:	السيد أحمد طال (السنغال)

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	الدورة/سنة النظر فيه
أذربيجان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
الأرجنتين	أولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة ١٥ (٢٠١١)
	الدوري الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦		
إكوادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الدورة ٧ (٢٠٠٧)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٥		
ألبانيا	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
باراغواي	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الدورة ١٦ (٢٠١٢)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧		
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
بنغلاديش	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
بور كينا فاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	
بوليفيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الدورة ٨ (٢٠٠٨)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
بيرو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
تركيا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
تيمور - ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥		
جامايكا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠		
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الدورة ١٢ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٢		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	الدورة/سنة النظر فيه
الجمهورية العربية الليبية*	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
الجمهورية العربية السورية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الدورة ٨ (٢٠٠٨)
الرأس الأخضر	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
رواندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
سانت فنسنت وجزر أوّلي	أولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
غرينادين	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢		
سري لانكا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة ١١ (٢٠٠٩)
السلفادور**	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		
	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الدورة ٩ (٢٠٠٨)
السنگال	الدوري الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		
	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
سيشيل	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤		
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	
طاجيكستان	الدوري الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦		
	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الدورة ١٦ (٢٠١٢)
غانا	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧		
	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠	الدورة ١٥ (٢٠١١)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
غيانا	أولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الفلبين**	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١		
قيرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
كولومبيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الدورة ١٠ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
ليسوتو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
مالي**	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الدورة ٤ (٢٠٠٦)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	الدورة/سنة النظر فيه
مصر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الدورة ٦ (٢٠٠٧)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩		
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
المكسيك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الدورة ٥ (٢٠٠٦)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٤ (٢٠١١)
	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦		
موريتانيا	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨		
النيجر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠		
نيجيريا	أولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		
نيكاراغوا	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
هندوراس	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		

* تم تغيير اسم الدولة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ليصبح ليبيا.

** الدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الاختياري المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير الذي بموجبه تشكل الردود الخطية على قائمة المسائل الواردة من تلك الدول الأطراف تقاريرها الدورية التالية بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الخامسة
عشرة والسادسة عشرة للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	CMW/C/15/1
محاضر موجزة للدورة الخامسة عشرة للجنة	CMW/C/SR.166-184
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة السادسة عشرة للجنة)	CMW/C/16/1
محاضر موجزة للدورة السادسة عشرة للجنة	CMW/C/SR.185-203
التقرير الأولي للأرجنتين	CMW/C/ARG/1
قائمة المسائل: الأرجنتين	CMW/C/ARG/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة الأرجنتين على قائمة المسائل	CMW/C/ARG/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للأرجنتين	CMW/C/ARG/CO/1
التقرير الأولي لشيلي	CMW/C/CHL/1
قائمة المسائل: شيلي	CMW/C/CHL/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة شيلي على قائمة المسائل	CMW/C/CHL/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لشيلي	CMW/C/CHL/CO/1
التقرير الأولي لغواتيمالا	CMW/C/GTM/1
قائمة المسائل: غواتيمالا	CMW/C/GTM/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة غواتيمالا على قائمة المسائل	CMW/C/GTM/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لغواتيمالا	CMW/C/GTM/CO/1
التقرير الأولي لباراغواي	CMW/C/PRY/1
قائمة المسائل: باراغواي	CMW/C/PRY/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة باراغواي على قائمة المسائل	CMW/C/PRY/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لباراغواي	CMW/C/PRY/CO/1
التقرير الأولي لطاجيكستان	CMW/C/TJK/1
قائمة المسائل: طاجيكستان	CMW/C/TJK/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة طاجيكستان على قائمة المسائل	CMW/C/TJK/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لطاجيكستان	CMW/C/TJK/CO/1

التقرير المتعلق بيوم المناقشة العامة بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم

أولاً - افتتاح يوم المناقشة العامة

١- عقدت اللجنة في جلستها ١٧٦ و ١٧٧، المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يوماً للمناقشة العامة بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم. وقال السيد عبد الحميد الجمري، رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رئيس اللجنة)، في كلمته الافتتاحية إن الهدف من يوم المناقشة العامة هو توضيح نطاق حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم، وإنه المرحلة الأولى في إعداد تعليق عام بشأن هذا الموضوع.

٢- وقدم السيد كريغ مخير، رئيس فرع القضايا الاقتصادية والاجتماعية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ملاحظات افتتاحية باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأشار إلى أنه، مع استثناءات قليلة جداً ومحددة بدقة، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية لحقوق جميع المهاجرين، أياً كان وضعهم. وأشار أيضاً إلى أن من الأولويات المواضيعية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أعمال حقوق الإنسان في سياق الهجرة، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحتجاز المهاجرين وتجريم الهجرة غير القانونية، ومكافحة كره الأجانب، والتمييز ضد المهاجرين. وأعرب عن أمله في أن يساعد يوم المناقشة العامة على توضيح المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- كيف يمكن معالجة حقوق الإنسان ومعايير العمل المتصلة بالعمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني بمزيد من الفعالية؟
- كيف يمكن للدول أن تتجنب تجريم الهجرة غير القانونية؟
- كيف يمكن للدول أن تكفل للعمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم المطالبة بحقوقهم بشكل فعال؟
- ما هي التدابير البديلة التي يمكن استخدامها بدلاً من الاحتجاز الإداري للمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني؟
- ما مدى الحماية التي تتمتع بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ثانياً - بيانات الخبراء

٣- قدم ملاحظات تكميلية كل من ممثل من منظمة العمل الدولية، الذي شدد على التآزر بين معايير العمل الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم. وقال إن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين ورقم ١٤٣ (١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، والتوصيتين المرفقتين بهما، وهما التوصية رقم ٨٦ والتوصية رقم ١٥١ على التوالي، تنطبقان على جميع العمال، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويرد هذا المبدأ أيضاً في دياحة دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩، وأكدته من جديد لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بحرية تكوين الجمعيات.

٤- وشددت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات على التكامل بين معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان ورأت أن المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣، التي تتطلب من الدول الأطراف أن تتعهد "باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة"، تشير إلى "حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الصكوك الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة، والتي تشمل بعض الحقوق الأساسية للعمال". ووفقاً للإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة، ينبغي تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين، المبينة في الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة للأمم المتحدة، وإعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بغض النظر عن وضعهم.

٥- وأكد السيد أحمد طال، وهو عضو في لجنة العمال المهاجرين، في بيانه التوازن الذي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه بين السيادة الوطنية والحاجة إلى كل من حماية حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني من الاستغلال، وتنظيم تدفقات المهاجرين وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان. وقد منح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان حقوقاً لجميع البشر، بما في ذلك للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم. وبالإضافة إلى تلك الحقوق وحظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٧، منحت الاتفاقية حقوقاً محددة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الذين يعيشون في وضع غير قانوني. وأشار إلى بعض هذه الحقوق بالتفصيل، على النحو الوارد في الجزأين الثالث والرابع من الاتفاقية.

٦- وتوسع السيد فنست شتيل، وهو أستاذ في المعهد العالي للدراسات الدولية والإقليمية بجنيف، في تناول هذه الحقوق في تحليله المقارن للاتفاقية والمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان. وفي حين أن الغالبية العظمى من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تنطبق على العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني تتعلق بحقوق الإنسان العامة

والمشتركة بين جميع معاهدات حقوق الإنسان، فقد وضع حكمان من هذه الأحكام في سياق الاتفاقية لمراعاة الوضع الخاص للمهاجرين المحرومين من حريتهم (المادة ١٧)، وتمكين العمال المهاجرين من تسوية مطالبهم المتعلقة بالأجور في حالة الطرد (المادة ٢٢). ويوفر الجزء الثالث من الاتفاقية الحماية لبعض الحقوق المهمة التي لم تتناولها صراحة المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل الحماية من مصادرة أو إتلاف الوثائق في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، والحق في تحويل المدخرات عند انتهاء الإقامة في دولة العمل، والحق في الحصول على معلومات حول الحقوق الواردة في الاتفاقية. وثمة حقوق أخرى لا تتناولها الاتفاقية وتكفلها معاهدات أخرى لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية المهاجرين ووضعهم.

ثالثاً - حلقة النقاش: التحديات المطروحة أمام حماية حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم

٧- شارك ممثل كوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في تناول المخاوف والتحديات التي تواجه الدول غير الأطراف في الاتفاقية في مجال الهجرة. وقال إن كوستاريكا بلد مقصد وعبور، وإن مؤسساتها وتشريعاتها الديمقراطية القوية، وأسقية حقوق الإنسان في الدستور، والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كوستاريكا، بما في ذلك معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، توفر ضمانات كافية لحماية حقوق جميع المهاجرين. ومع ذلك، لا يمكن الفصل بين مسألة الهجرة والوضع الاقتصادي في بلد ما. وبالمثل، يصعب تصور كيف يمكن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين إذا دخل هؤلاء المهاجرون خلصة إلى إقليم دولة ما. ومسألة التصديق على الاتفاقية غير مدرجة في البرنامج السياسي للحكومة الحالية.

٨- ووصف ممثل البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف التجربة الإيجابية للأرجنتين في تحرير سياستها المتعلقة بالهجرة. فحتى عام ٢٠٠٣، كان لدى الأرجنتين قانون تقييدي للهجرة، وكان المجتمع يتكون عندئذ من طبقتين إحداهما طبقة المهاجرين التي كانت محرومة أو شبه محرومة من التعليم والعمل والرعاية الصحية، والتي كانت كبشاً للفداء بالنسبة إلى الوضع الاقتصادي الذي كان يزداد صعوبة في البلد. وركز قانون الهجرة التقدمي لعام ٢٠٠٣ على حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين بدلاً من الأمن القومي، ونص على حق الإنسان في الهجرة، والمساواة في المعاملة بين المهاجرين والمواطنين، والحق في جمع شمل الأسرة، والمساواة في وصول المهاجرين إلى الصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

٩- وفي إطار برنامج تسوية أوضاع المهاجرين ("الوطن الكبير")، قامت الأرجنتين بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ بتسوية وضع ٢٢٥ ٠٠٠ مهاجر من بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليها (من مجموع ٤٢٣ ٠٠٠ مهاجر تقدموا بطلب لتسوية أوضاعهم). وبفضل هذه التدابير، انخفض الفقر والبطالة بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠٠٤.

وأظهرت تجربة الأرجنتين أنه يمكن التوفيق بين سياسات الهجرة الليبرالية والاحتياجات الاقتصادية للدولة، شريطة أن تقترن تسوية أوضاع المهاجرين بتعديلات تشريعية وسياسية من أجل التصدي للأسباب الكامنة وراء الهجرة غير القانونية.

١٠- وأشار أحد كبار الأخصائيين في الرابطة المعنية بسياسة الهجرة العالمية إلى أنه على الرغم من الأزمة الاقتصادية الحالية، لم يحدث انخفاض في الطلب على اليد العاملة الرخيصة أو ذات المهارات العالية من المهاجرين. وعلى الرغم من الاتجاه في المدى الطويل إلى زيادة هذا الطلب، تقوم الدول على نحو متزايد بتنظيم سوق العمل للمهاجرين آخذةً بنهج يقوم على الرقابة. وثمة ميل إلى الجمع بين تفتيش العمل والرقابة على الهجرة للكشف عن المهاجرين غير القانونيين. وبينما يتم في كثير من الأحيان طرد المهاجرين غير القانونيين فوراً، تفرض غرامات معقولة على أصحاب العمل. وترداد المطالبة بالهجرة المؤقتة أو الدائرية، التي يمكن من خلالها زيادة الوصول إلى أسواق العمل في بلد المقصد عن طريق تخفيض مستوى الحماية للعمال المهاجرين بموجب ترتيبات مؤقتة أو دائرية، كحل للهجرة غير القانونية.

١١- وحدد ثلاثة تحديات رئيسية، هي الضغوط الاقتصادية التي تدفع إلى مقاومة تنظيم انتقال الأيدي العاملة المهاجرة، وإلقاء اللوم على المهاجرين، ولا سيما غير القانونيين، فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة، الأمر الذي يؤدي إلى وصمهم (على سبيل المثال، باعتبارهم منافسين غير شرفاء في الوظائف المتاحة وانتهازيين في مزايا الحماية الاجتماعية)، وتجريم المهاجرين غير القانونيين. واقترح عدداً من الحلول منها توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية، ووضع سياسات وطنية لهجرة الأيدي العاملة مع تنفيذ خطط ملموسة حتى في غياب هذا التصديق، وتوفير الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم للمهاجرين غير القانونيين، والفصل بصورة حازمة بين الرقابة على الهجرة، من جهة أولى، وتلك الخدمات وتفتيش العمل، من جهة أخرى.

١٢- وناقش المشاركون الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير القانونية. وأعربوا عن قلقهم إزاء الاتجاه نحو تجريم المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني والأشخاص الذين يساعدهم مثل المهاجرين الآخرين، أو المعلمين، أو المهنيين الصحيين، أو المؤجرين لأماكن إقامتهم. ورأوا أن الدول ينبغي أن تنظر في تسوية أوضاع المهاجرين، الذين دخل معظمهم إلى البلدان بصورة قانونية وأصبحوا بعد ذلك مهاجرين غير قانونيين لتجاوز المدة المحددة لتصاريحهم، أو محاولتهم التخلص من الاستغلال أو إساءة المعاملة من جانب مستخدميهم، أو عدم وجود قنوات شرعية للحصول على تصاريح. ومن بين النتائج المترتبة على حرمان المهاجرين من حقوقهم الأساسية، ارتفاع التكاليف الاجتماعية، وعدم الاندماج، وكره الأجانب، وحتى الإجرام. بيد أن بعض الدول ترى أن الاتفاقية تمثل تهديداً لجهودها الرامية إلى تحرير سوق العمل والحد من الاستحقاقات الاجتماعية.

رابعاً - حماية حقوق المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني عملياً

١٣ - قدم مدير منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين عرضاً عن الممارسات الأوروبية. وقال إنه كانت لدول الاتحاد الأوروبي، التي تضم نحو أربعة ملايين من المهاجرين غير الموثقين، سياسة هجرة مشتركة منذ عام ١٩٩٩. ولم تكن قوانين العمل في العديد من الدول الأعضاء تسمح للعمال المهاجرين غير الموثقين بالمطالبة بأجر مقابل العمل الإضافي أو العطلات أو الإجازات المرضية بسبب التبعية الاقتصادية، أو التكاليف القانونية، أو عدم حيازتهم لوثائق الهوية. وكان لا بد من توعية العمال المهاجرين ليس بحقوقهم فحسب، ولكن بكيفية ممارسة هذه الحقوق أيضاً.

١٤ - وفي بعض دول الاتحاد الأوروبي، يتحمل المهاجرون جميع التكاليف المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية، بينما تتفق الممارسة في دول أخرى مع المادة ٢٨ من الاتفاقية (الرعاية الطبية الطارئة بالمجان) أو تتجاوز هذا المعيار، بما يتماشى مع قرار البرلمان الأوروبي لعام ٢٠١١ بشأن الحد من التفاوت الصحي في الاتحاد الأوروبي. والحق الأساسي في نيل التعليم (المادة ٣٠ من الاتفاقية) مكفول عموماً لجميع الأطفال المهاجرين الذي تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة، ولكنه محدود فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المدرسة أو التعليم العالي. وحق المهاجرين اللاتي يعشن في وضع غير قانوني من ضحايا العنف في الوصول إلى العدالة (المادة ١٦ من الاتفاقية) محدود أيضاً لخشيتهن من التعرض للطرْد في حالة اللجوء إلى الشرطة. وينبغي أن تصدق الدول على الاتفاقية وعلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، كما ينبغي إزالة العقبات الإدارية التي تمنع المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني من الوصول إلى الخدمات الأساسية، والامتناع عن تجريم الأفراد أو المنظمات التي تقدم المساعدة لهم، والنظر في تسوية أوضاع المهاجرين غير القانونيين.

١٥ - وأكدت ممثلة الاتحاد الدولي لنقابات العمال على أهمية الحق في الحرية النقابية والحق في التفاوض الجماعي لضمان الامتثال لحقوق العمل التي تخص العمال المهاجرين. وفي حين أن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ تغطيان هذين المعيارين الأساسيين للعمل، فإن القوانين الوطنية لا تتفق كثيراً مع هذين المعيارين. وتشمل الممارسات المعادية لنقابات العمال التي تؤثر على العمال المهاجرين العقبات الإدارية، والفصل التعسفي، بل طرد العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني. ويلزم توسيع نطاق الاتفاقيات الجماعية لتشمل هؤلاء المهاجرين وضمان المساواة في المعاملة ومنع "الإغراق الاجتماعي"، كما يلزم تعزيز أساليب الردع المتعلقة بأصحاب العمل مثل الغرامات الصارمة وعقوبات أخرى وتوسيع نطاقها لتشمل الوسطاء. وبالمثل، يلزم معيار دولي قائم على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ (١٩٩٧) بشأن وكالات الاستخدام الخاصة لتنظيم أنشطة الوكالات العابرة للحدود. وقالت إن تسوية أوضاع المهاجرين من أفضل السبل لوضع حد للممارسات غير القانونية للوكالات واستغلال العمال المهاجرين، فضلاً عن ضمان حمايتهم الاجتماعية ومساواتهم في المعاملة مع المواطنين. وينبغي أن تستند التسوية إلى معايير واضحة وشفافة

وموحدة يتم تحديدها من خلال عملية تشاور وطنية واسعة، مع مراعاة النقص في سوق حاضراً ومستقبلاً.

١٦- وأثناء المناقشة، تم تسليط الضوء على فوائد التسوية ومنها تحصيل الضرائب من العمال المهاجرين واشتراكهم في برامج الضمان الاجتماعي. وأكد عدة مشاركين على أهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين كأداة للدفاع عن حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك في الدول التي لم تصدق على الاتفاقية.

خامساً- الأفرقة العاملة

١- تجريم العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وتعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي (مدير النقاش: السيدة بوسي، العضو في اللجنة؛ المحاضران: السيد غيليرمو ريبس، السكرتير الأول في البعثة الدائمة للمكسيك، والسيد وليام غويس، منتدى المهاجرين في آسيا؛ المقرر: السيدة مارييت غرانج)

١٧- رأى الفريق العامل أن تجريم المهاجرين غير الموثقين، باستثناء ما يتعلق بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، هو من نتائج الأزمة الاقتصادية العالمية واستجابة من جانب الحكومات للاضطرابات الاجتماعية. وفي حين تقبل الحكومات الهجرة غير القانونية في أوقات النمو الاقتصادي، فإنها ترفض حماية حقوق المهاجرين غير الموثقين في الأوقات الصعبة. وشدد الفريق العامل على الحاجة إلى مزيد من البحث حول الآثار المترتبة على هذا التجريم، فضلاً عن دوره في الخطاب السياسي، أثناء الانتخابات الوطنية مثلاً.

١٨- وأدى عدم وجود نظام خاص للحرمان من الحرية على أساس وضع المهاجرين إلى انعدام الضمانات وإساءة المعاملة، وتشنيت الأسر، وحرمان العمال من حقوقهم. ولمواجهة التصورات السلبية العامة للمهاجرين، يلزم توضيح مدى إسهام المهاجرين في الاقتصادات المحلية والمجتمع بوجه أفضل. ونظراً لأن الجمهور لا يميز كثيراً بين الاحتجاز الإداري والعمل الإجرامي، يلزم أن تقوم الحكومات بإذكاء الوعي العام وتذكير صانعي السياسات بأن المهاجرين غير الموثقين ليسوا مجرمين، ويلزم أيضاً أن تتجنب استخدام مصطلحات تؤدي إلى وصفهم بأنهم "غير شرعيين" أو "غير قانونيين". واحتجاز المهاجرين في الواقع دليل على فشل سياسات الهجرة. ويؤدي هذا الاحتجاز أيضاً إلى تشكيل صور سلبية للمهاجرين تساهم في العنصرية وكره الأجانب.

١٩- ويمكن تيسير وصول المهاجرين إلى آليات تقديم الشكاوى وزيادة فعاليتها من خلال خطوط الهاتف المباشرة، وإخطار القنصليات الإلزامي بوجود المهاجر في البلد الذي يعمل فيه

من أجل تيسير المساعدة الفورية اللازمة، وزيارة الممثلين الفنصليين المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز والسجون والشرطة. ومن الاستراتيجيات الأخرى أن يلجأ المحامون إلى القضاء من أجل تعديل القانون.

٢٠- وحدد الفريق العامل الممارسات الجيدة التالية للحكومات: أن تكون حقوق الإنسان محوراً لصنع القرار بطرائق منها التصديق على الاتفاقية، وتجنب تجريم المهاجرين غير الموثقين؛ واستخدام مصطلحات تقلل من اتصاهم المتصور بالإجرام؛ ومراعاة الهجرة غير القانونية في خطط التنمية الوطنية؛ وتسوية أوضاع المهاجرين غير الموثقين بناء على معايير واضحة وشفافة وفي إطار سياسة طويلة الأجل للهجرة؛ واعتماد تشريعات لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من الهجرة؛ وتسخير الوسائل المتاحة للشرطة لحماية العمال المهاجرين من البلاغات الكاذبة المقدمة ضدهم؛ وضمان وصول المهاجرين إلى محاكم العمل والمحاكم الإدارية؛ والفصل بوضوح بين الرقابة على الهجرة وتفتيشات العمل، والخدمات الأساسية، وسبل الانتصاف القضائية للمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني؛ وبدء حوار مع بلدان المنشأ، لضمان المعاملة بالمثل مثلاً.

٢١- وتشمل الممارسات الجيدة للبعثات الدبلوماسية والسفارات ما يلي: مساعدة مواطنيها على توثيق وجودهم في بلدان المقصد؛ والقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز التي يوجد فيها مواطنوها؛ ووضع برامج لإعادة توطين المهاجرين على نطاق واسع في حالات الطوارئ الناشئة في أوقات الاضطرابات والأزمات السياسية في بلدان المقصد، وذلك بدعم من المنظمات الدولية. وتشمل أمثلة الممارسات الجيدة للمجتمع المدني حشد الجهود لمكافحة تجريم مقدمي الخدمات الذين يتعاملون مع المهاجرين غير الموثقين وتعزيز قدرة المهاجرين على تنظيم ذاتهم ودعم كل منهم للآخر.

٢- **حماية وتقييد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم (مدير النقاش: السيد كاريواواسام (عضو اللجنة)؛ المحاضران: السيد سيرجي كريتشيكوف (مجلس أوروبا)؛ السيد شوليوينسكي (منظمة العمل الدولية)؛ المقرر: السيد باولا بايس، المنظمة الدولية للهجرة)**

٢٢- حلل الفريق العامل معاهدات مجلس أوروبا الرئيسية ذات الصلة: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنطبق على الكافة بصرف النظر عن الوضع القانوني للفرد. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تحمي الحقوق المدنية والسياسية فقط، يمكن أن تنطبق أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المستمدة من بعض هذه الحقوق. ولم يحظ الاقتراح المقدم لوضع قائمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدنيا التي تنطبق على المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني تأييداً سياسياً كافياً حتى الآن. وربطت عدة أحكام صادرة عن المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان بين حقوق الإنسان والمعايير الاجتماعية الأساسية. ونظرت المحكمة أيضاً في قضايا تتعلق بمهاجرين يعيشون في وضع غير قانوني ووجدت انتهاكات كثيرة منها انتهاكات لحظر الاسترقاق والعمل القسري (المادة ٤)، والحق في محاكمة عادلة (المادة ٦)، والحق في سبيل انتصاف فعال (المادة ١٣)، وحظر التمييز (المادة ١٤). ورأت المحكمة أن إعادة الأشخاص الذين تكون حياتهم معرضة للخطر لأسباب طبية أو لإصابتهم بمرض عضال إلى بلد لا يمكنهم الحصول فيه على العلاج اللازم يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب (المادة ٣). ورأت المحكمة أيضاً أن إقامة ملتزم للجوء في ظروف لا إنسانية يشكل انتهاكاً للمادة ٣. واستخدمت المحكمة علاوة على ذلك الصكوك القانونية الإرشادية، مثل توصية اللجنة الوزارية رقم 3 (2000) R الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن الحق في تلبية الاحتياجات المادية الأساسية للأشخاص الذين يكونون في حالات من المعاناة الشديدة، لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من الطابع غير الملزم لهذه الصكوك.

٢٣- ومن الصكوك الأخرى التي يمكن استخدامها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين وتحديدها البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يضمن حق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال المهاجرين غير الموثقين، في نيل التعليم المجاني. وفي حين أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا ينطبق في معظم الحالات على المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني، فإن المادة ١٣ من الميثاق تقضي بأن توفر الدول الأعضاء المساعدة الاجتماعية والطبية لكل من لا يملك موارد كافية، بصرف النظر عن وضعه القانوني. بيد أن مدى المساعدة الاجتماعية متروك وفقاً للميثاق لتقدير الدول الأعضاء.

٢٤- وشدد الفريق العامل على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات الرصد الدولية في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع غير قانونية. وأشار إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب كمثال على آلية مراقبة فعالة لتحسين أوضاع المهاجرين المحتجزين. وأقر الفريق العامل أيضاً بأن المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني يواجهون عقبات كبيرة عند محاولة الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، إما لعدم معرفتهم بحقوقهم وشعورهم بالقلق إزاء العواقب، مثل الاحتجاز، وإما لافتقارهم إلى الوقت والموارد المالية اللازمين للاستفادة من هذه السبل. ومن العقبات القانونية والعملية الأخرى التي تواجه المهاجرين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واجب الإبلاغ عن المهاجرين غير القانونيين لسلطات الهجرة في بعض البلدان، والاعتراف المحدود بهذه الحقوق في القوانين المحلية. وعلى الرغم من عدم اقتصار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير وطنية كثيرة على المواطنين فقط، فإن التشريعات الوطنية لا تحدد في كثير من الأحيان ما هي الحقوق المستحقة لكل فرد.

٢٥- ولاحظ الفريق العامل أن الحد الأدنى من الحقوق التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية (انظر المادة ٨١) أضيق نطاقاً من نظيره في معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أشار العهدان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨)

بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين. وفي الاتفاقية، يقتصر الحق في تكوين الجمعيات والتنظيم الجماعي على العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع قانوني. بيد أن اللجنة قامت في تعليقها العام رقم ١ (٢٠١٠) المتعلق بالعمال المنزليين بتوسيع نطاق هذا الحق ليشمل العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني أيضاً. وبالمثل، قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في تعليقها العام رقم ١٤) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (في توصيتها العامة رقم ٣٠) بتوسيع نطاق الحق في الصحة ليشمل جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم، وذهبتا بالتالي إلى أبعد من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تضمن الحق في العلاج الطبي لجميع المهاجرين في الحالات الطارئة فقط.

٢٦- ورأى الفريق العامل أن الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية ينبغي تفسيرها تفسيراً واسعاً لضمان حصول العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني على استحقاقات مخططات الضمان الاجتماعي التي يساهمون فيها. وفي حين أن الاتفاقية لا تحمي الحق في العمل، وتحفظ المادة ٧٩ حق الدول الأطراف في تحديد المعايير التي تراها لقبول العمال المهاجرين، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد في تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) على أن الحق في العمل يرتبط تماماً بمبدأ عدم التمييز. ولذلك ينبغي مناقشة مدى انطباق الحق في العمل على المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني من منظور المساواة في المعاملة وعدم التمييز. ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق إلا لتحقيق هدف مشروع، وشرط أن تكون التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف معقولة ومتناسبة. وفي حين أن حماية أسواق العمل الوطنية تعتبر هدفاً مشروعاً، فإن هذه الحجج تكون غير مجدية عندما يكون سوق العمل في بلد ما في حاجة إلى عدد كبير من العمال المهاجرين.

٢٧- وخلص الفريق العامل إلى أن القدر من الحماية المكفولة للمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني بموجب معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان بناء على مبدأ عدم التمييز، يفوق حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بموجب الاتفاقية. وشدد الفريق العامل على ضرورة الفصل بدقة بين إنفاذ قوانين الهجرة وتمتع المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

٣- التعاون الدولي في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم (مدير النقاش: السيد سيفيم، عضو اللجنة؛ المحاضر: السيد دنيس، م. ليياتان، نائب الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ المقرر: السيد جون بينجهام، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة)

٢٨- ناقش الفريق العامل أسباب عزوف بلدان المقصد عن التصديق على الاتفاقية، وفائدة المنتدى العالمي للهجرة والتنمية كمنبر للتعاون الدولي، والنهج الإقليمية لحماية حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني.

٢٩- ولاحظ الفريق العامل أنه لم يعد صحيحاً أن البلدان المصدّقة على الاتفاقية هي بالأساس البلدان المرسلّة مثل أذربيجان والأرجنتين وتركيا ومصر والمكسيك وغيرها. ومع ذلك، هناك فرق واضح بين الشمال والجنوب. وفي حين أن جميع الدول ينبغي أن تتعاون في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية، فإنه ينبغي أيضاً استكشاف وسائل أخرى لتعزيز حقوق العمال المهاجرين.

٣٠- ويشكل المنتدى العالمي للهجرة والتنمية أكبر قاعدة للتعاون الدولي في قضايا الهجرة، وعلى الرغم من طابعه غير الملزم وكونه آلية للنقاش وليس للحماية، فإنه قد يفضي إلى وضع سياسات جديدة وابتكار أشكال جديدة من التعاون الدولي. وشجع بعض المشاركين على أن تستفيد اللجنة من المنتدى بشكل أفضل في الترويج للتصديق على الاتفاقية.

٣١- وأكد الفريق العامل أهمية التعاون الإقليمي، بما في ذلك الدور المتزايد للمحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تفسير حقوق المهاجرين وتعزيز فهمها. وعلى الصعيد الثنائي، ينبغي أن تكفل الدول النص في اتفاقات العودة على حماية الحقوق المكفولة في الاتفاقية. وينبغي تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بالنص على الحد الأدنى للأجور، وتوفير عقود نموذجية، ومعلومات من بلدان المنشأ قبل المغادرة.

سادساً- التقرير المقدم من الأفرقة العاملة الثلاثة إلى الجلسة العامة

٣٢- أشارت مقررة الفريق العامل ١ في تقريرها إلى الاتجاه العالمي نحو تجريم المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني. وقالت إن إلغاء هذا التجريم ينبغي أن يبدأ بتغيير نظرة الجمهور إلى المهاجرين. وقالت أيضاً إن هولندا مثال مشجع على ذلك حيث نجح المجتمع المدني هناك بفضل الضغوط التي مارسها في زوال صفة الجريمة عن الخدمات التي تقدمها الجهات التي تساعد المهاجرين غير القانونيين. وعموماً، ينبغي أن تشمل معايير تسوية أوضاع هؤلاء المهاجرين مدة الإقامة في الدولة التي يعملون بها. ومن بين الأدوات المتاحة للدعوة إلى إلغاء تجريم المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وحمايتهم من الاستغلال وسوء المعاملة المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، والعمل مع المشرعين الوطنيين. وأخيراً، شدد الفريق العامل على ضرورة الفصل بين عمليات تفتيش العمل ومراقبة الهجرة، وينبغي التركيز على الصحة المهنية للعمال المهاجرين بدلاً من طردهم.

٣٣- وقدمت مقررة الفريق العامل ٢ موجزاً للمناقشات التي جرت في الفريق العامل وقالت إن نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني ومداهم بموجب القانون الدولي كانا الموضوع الأساسي للمناقشات التي دارت حول هذه المسألة. وبالنظر إلى الأهمية الأساسية لهذه الحقوق، يلزم الفصل بين ممارسة هذه الحقوق وإنفاذ قوانين الهجرة.

٣٤- وقدّم مقرر الفريق العامل ٣ تقرير الفريق العامل والتوصيات التالية: (١) لا ينبغي استخدام التعاون الدولي كوسيلة للحد من الالتزامات الدولية للدول فيما يتعلق بحماية حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني؛ (٢) ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الاتفاقية جهوداً مشتركة من أجل الترويج للتصديق عليها باغتنام الفرص المتاحة مثل المنتدى العالمي للهجرة والتنمية؛ (٣) ينبغي تعزيز النهج الإقليمية الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني؛ (٤) ينبغي أن تعيد اللجنة النظر في دورها بشأن الترويج للتصديق على الاتفاقية، بما في ذلك في المنتدى العالمي.

٣٥- وانصب النقاش على التصديق على الاتفاقية. وقال أحد الخبراء إن الجهود المبذولة لتشجيع على التصديق متواضعة حتى الآن. وينبغي أن تخصص منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان المزيد من الموارد لهذا الغرض. وينبغي أن تؤدي الدول الأطراف دوراً أكثر نشاطاً في هذا الشأن. وأجاب خبير آخر بأن الترويج للتصديق يتطلب الاعتراف بأن الاتفاقية لا تحمي الحق في تسوية أوضاع العمال المهاجرين. وينبغي بالأحرى التركيز على التعاون بين الدول. وأشار خبير ثالث إلى أن دولاً كثيرة ترفض التصديق على الاتفاقية في حين أن تشريعاتها الوطنية توفر مستوى أعلى من الحماية وأن العديد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تحميها بالفعل بمعاهدات أخرى لحقوق الإنسان. ولذلك ينبغي أن تعمل اللجنة مع هيئات المعاهدات الأخرى لتوضيح نطاق تلك الحقوق.

سابعاً- الملاحظات الختامية للرئيس

٣٦- أكد الرئيس أن دولاً كثيرة تكفل الحقوق التي تحميها الاتفاقية وأنه ليس هناك بالتالي ما يمنعها من التصديق عليها. وقال إن العقبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية ذات طابع سياسي وليست ذات طابع اقتصادي أو قانوني. ودعا المشاركين إلى بذل جهود جماعية لمساعدة الدول على فهم الآثار المترتبة على التصديق فهماً أفضل. وقال أيضاً إن المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني جزء من المجتمع في البلدان التي يعملون بها وينبغي توضيح دورهم في الاقتصادات الوطنية، بما في ذلك عن طريق حملة عالمية تنظمها المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، يلزم بناء قدرات الموظفين العموميين في مجال حقوق المهاجرين، الذين لا ينبغي أن يؤدي وضعهم غير القانوني إلى تحميلهم مسؤولية جنائية. ولبلدان المنشأ أيضاً دور هام ينبغي أن تؤديه في ضمان حقوق مواطنيها بالخارج.

٣٧- وشكر الرئيس المشاركين على العمل الهام الذي قاموا به في يوم المناقشة العامة، وبالتحديد على مناقشتهم النشيطة ومساهماتهم المكتوبة. وقال إن شراكة اللجنة مع المنظمات غير الحكومية من الإنجازات الكبرى لهذا اليوم وينبغي إقامة علاقات مماثلة مع نقابات العمال. وسيعكس التعليق العام للجنة رقم ٢ العديد من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في يوم المناقشة العامة.